

دورة تأصيل فقه المعاملات - الدكتور عبدالله الغفيلي - الجزء الثاني

عبدالله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم. أما بعد بعد فسائل الله جل وعلا اه ان يتقبل منا ومنكم وان اه يجزل - 00:00:00

الاجرى والمثوبة اه لكل من حضر وصبر واستفاد وافاد. اه كنت اه قد عرجت على بعض القواعد المتعلقة بالربا والحقيقة ان القواعد اه المتعلقة به كثيرة واشرت الى ربا الديون - 00:00:20

ثم انتقلت الى ربا البيوع ومن الحسن هنا ان اضيف الى انه ربا البيوع هو اما ان يكون ربا فضل او يكون ربا ربا اه نسا. وربا الفضل يتحقق في الزيادة في - 00:00:40

البدلين الريوبيين المتفقين جنسا كما تقدم لو كان ذهب بذهب او فضة بفضة او تمر بتمر فاي زيادة سيكون من قبيل ربا الفضل اما ربا النساء فهو الزيادة في التأجيل عفوا في احد الريوبيين البدلين الريوبيين المتفقين - 00:01:00

كما ذكرنا قبل الصلاة لو كان مثلا تمر بملح او ذهب بفضة فاي تأخير هو من ربا النساء وحرم ربا النساء مع انه ليس فيه زيادة لانه يؤؤول الى ربا الفضل فغالبا التأجيل اه في الزمن لا يكون - 00:01:20

المقدار بل يؤؤول الى اه زيادة فحرم ذلك لاجل ذلك. كما انه ايضا لما فيه من معاوضة على على الزمن وعدم انتفاع احد الطرفين مع انتفاع اخر وهذا ليس من قبيل العدل في شيء ولذلك قلنا في اول - 00:01:40

القاعدة انه ابحث عن العدل فما كان فيه العدل فهو الجائز وما لم يكن فيه فهو الممنوع هنا اشير الى آآ قضية مهمة وهي الفرق بين ربا الديون وربا البيوع. وهذه القاعدة في الفرق بين ربا الديون وربا البيوع - 00:02:00

ان ربا الديون يجري في جميع الاموال. يجري في جميع الاموال بينما ربا البيوع لا يكون الا في الأموال الريوية وهي التي ثبتت فيها العلة الريوية حسب الأصناف الستة وما كان يقارب - 00:02:20

ومن كان يقارب عليها اه على الذهب والفضة او يقارب على التمر والملح الى اخره. اذا الديون يجري في جميع الاموال كما ذكرنا بينما ربا البيوع لا يجري الا في الاموال الريوية. ثم ان ربا الديون اشد - 00:02:40

تحريمها وهو الذي نزل القرآن اه بتحريمها. وقد قال ابن القيم انما حرم ربا البيوع سدا بذرية الوقوع في لذا آآ الديون انتقل الان الى قاعدة آآ من القواعد المهمة في آآ - 00:03:00

الموضوع وجد لا علاقة بالربا وهي قاعدة الكالع بالكالع ببيع الكالة بالكالة والمراد ببيع الكالة ايها الاخوة الفضلاء هي بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر - 00:03:20

الذى آآ لم يقبض وهو ما يعبر عنه الفقهاء ببيع الدين بالدين. وضابط هذه قاعدة ضابط هذه القاعدة هي كل بيع انشأ دينا وخلاء عن القبض. كل بيع انشأ دينا وخلا عن القبر هذا من الكالى بالكالى المجمع على تحريمها. المجمع على على تحريمها - 00:03:40

وبسبب ذلك نبيع بالكالة وهو انه يوجد عقد ليس فيه ثمن ولا مثمن وانما يتتفقون على اني ابيعك هذه السلعة او ابيعك سلعة موصوفة بشمن معين. ولا يدفع الثمن ولا يدفع هذا المثمن سببه انه في حقيقة الامر اشغال للذمة بلا فائدة - 00:04:10

كما يقول شيخ الاسلام. والشريعة تتشوف الى ابراء الذمم. لا اشغالها. تتشوف الى ابراء الذمم. لا آآ اشغالها ولذلك كان آآ مقصد

الشارع آآ هو تفريح الذمم قدر الامكان كما يقول شيخ الاسلام - 00:04:30

يقول وبيع فيه اشغال للذمة بلا فائدة. كما انه بيع بالكالة ايضا من الاشكالات الواردة علي المؤثرة في اه يعني كونه اه محرما انه اه لا يتحقق فيه ميزان العدو ولا قاعدته - 00:04:50

الشرعية التي اجيزت المعاملات لاجلها. كيف؟ ذلك ان احد المتبادلين احد المتبادلين يضمن السلعة بالثمن المتفق عليه وهو المشتري. بينما الاخر لا شيئا الا حجز هذه السلعة لصالح المشتري سواء كانت بعينها او بوصفيها. ان كان الاصل في بيع بالكامل فيما هو موصوف في الذل - 00:05:10

لكن يلحق به او يكون في حكمه المعين ايضا اذا كان مؤجلا مع تأجيل آآ ثمنه من ايضا الحكم في آآ تحريم بيع الكالة بالكالة اي عقد هو بکالة يعني مؤخر بمؤخر - 00:05:40

يعني لا ثمن فيه ولا مثمن عند التعاقد مدفوع فانه ممنوع وذلك لما قد يرد عليه من الغرام. وهو غرر عدم التسلیم هنا غرر عدم التسلیم فقد لا يستطيع تسليم هذا الموصوف في الذمة المتفق عليه او لا يستطيع تسليم العین - 00:06:00

المتعاقد عليها قد لا يستطيع تسليم الثمن كذلك. كيف وقد تأجل الثمن والمثمر؟ يعني الغرض هنا ليس كالغرر عند تأجيل احد البدلين والانتفاع هنا ليس كالانتفاع عند تأجيل احد البدلين بل هنا انتفاع في تأجيل احد البدلين دون الاخر - 00:06:20

وجود والغرر اليسيير يعني آآ مدفوع لكن لا هذا ولا ذاك فالغرر هنا كثير والانتفاع كما ذكرنا غير موجود ولذلك قبل بان عقد الكاري بالكامل هو من قبيل المعارضة على الظمان - 00:06:40

وهذا من اسباب تحريمها لان الضمان لا يستقل بالمعاواحة يا اخوة. كيف؟ الظمان لا يستقل المعارضة لانه انا لما اشتري منك سلعة على ان تدفع لي ثمنها بعد سنة ادفع لك عفوا ثمنها بعد - 00:07:00

سنة وتعطيني ايها كذلك بعد سنة. ففي الحقيقة كأني اقول لك اظمن لي انت السعر واظمن لك السلعة السعر واضم لك السلعة. ولذلك صار او كان عقد الكالء بالکال مشبهها للربا - 00:07:20

هذا الوجه لان الربا في حقيقته معارضة على الزمن. وعلى الظمان معاواحة على الزمن وعلى الظمان بالكامل لا الزمن والضمان هنا مؤثران فيه وكأن المعاواحة واقعة عليه ولذلك كان آآ ممنوعا مشبها للربا وهو وان كان الحديث فيه آآ ضعيف الا انه قد اتفق اهل العلم على العمل بمقتضاه - 00:07:40

بما يعني عن تطلب اسناده كما اشار الى ذلك ابن رشد وابن المنذر والامام احمد قبلهما رحم الله آآ ومن المهم هنا ان اشير تطبيقات مهمة. لكن سأشير الى قاعدة ضمن بيع الكالة بالکانا. آآ - 00:08:10

اه وهي قاعدة اه حالات المبيع عند التعاقد لها اثر كبير. حالات المبيع عند التعاقد يا اخوة لا من جهتي يعني القبض عدن اما ان يكون المبيع مقبوضا وهو البيع للطلاق. سواء كان المبيع او الثمن. اما ان يكون احد البدلين مقبوضا - 00:08:30

وهو البيع عند الاطلاق او غير مقبول هذا النوع الثاني وهو قسمان المبيع المبيع اما ان يكون مقبوضا وهو البيع. يعني المبيع يراد به المثمر سلعة. او يكون غير مقبوض وهو قسمان. القسم الاول اما ان يكون مضمونا في الذمة. او لا يكون - 00:09:00

فان كان المبيع غير مقبوض. وهو مضمون في الذمة فلا يخلو. اما ان يكون معجل الثمن او مؤجلا فان كان المبيع غير مقبوض وهو مضمون في الذمة معجل الثمن عجلوا الثمن فيكون من قبيل ايش؟ السلام. احسنتم. يكون من قبيل السلام. شف السلم المبيع لما تسلم - 00:09:30

في تمر السلم هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل في مجلس العقد. تجد للمزارع وتقول خذ هذى عشرة الاف مئة كيلو بعد سنة تمر هذا سنة موصوف ما تقول له اريد هذا التمر بعينه لا تعطيني مئة كيلو سكري تعطيه - 00:10:10

وصف منضبط في الذمة اه يؤديه لك بعد ثمن او زمن متفق عليه. فمن اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم ولو لا ضيق الوقت لاخذنا بعض القواعد في السلم لانه من العقود المهمة جدا ايضا. المراد انه المبيع قلنا اما ايش - 00:10:30

مطلوب وهو البيع عند الاطلاق وهو الاصل او غير مقبوض وغير المقصود اما ان يكون مضمون او غير مضمون في الذمة. والمضمون

في اما اما ان يكون معجل الثمن او مؤجل الثمن فان كان مؤجل الثمن فهو ايش ؟ السلف وهو جائز بالاجماع - 00:10:50
وهو جائز بالاجماع. وان كان مؤجل الثمن فيكون هو صاحبه الكالة بالكالة لاحظت المبيع هنا غير مقبول وهو في حقيقة الامر مضمون على يعني من هو عليه وفي الوقت نفسه مؤجل الثمن يعني - 00:11:10

الى ثمن ولا مثمر ولا مذيع. هذا هو الكالى بالكالى وهو محرم بالاجماع. النوع الثاني لانا قلنا انه المضمون في الذمة قسمان اما ان يكون معجل الثمن فيكون سلما جائز بالاجماع او مؤجل الثمن فيكون كالا بكمال - 00:11:40

ان من نوعا بالاجماع الثاني ان يكون غير مضمون في الذمة. وهذا على نوعين القسم الاول ما اصله عند البائع. ما يكون اصله عند البائع. وهذا مثاله عقد الاستصلاح والتوريد عقد الاستصناع والتوريد. وفي حقيقة الامر غير مضمون في الذمة اذا - 00:12:00
عجز فسخ العقد واصله آآ موجود لدى البائع يعني في عقد الاستصناع المستصنوع المصنوع مثلا مصنع الخشب ولا مصنع الحديد ولا اصله اصل هذا المتعاقد عليه الطاولات مثلا موجود عند البائع. لما يبرم عقد مثلا مع شركة طيران على انتاج طائرات اصل تلك الطائرات - 00:12:30

موجودة عند البائع. ولذلك يقال اذا كان اصله عند البائع عقد الاستصناع فهو جائز وعلى هذا اكثر المعاصرین خلافا لاكثر المتقدمین.
وذلك لانتفاء اشكال الظلمان واسغال الذمة عنده ولایضا انفاض مستوى الغرق. لانه غير مضمون فلا تكون ذمته شبيهة - 00:13:00
ولان الغرر منخفض بحكم اصله ايش ؟ عند البائع. يعني مما يغليه على الظن توفر اه هذا البديل عند وقت آآ الاتفاق ولو لم يكن متوفرا عند التعاقد. ولذلك الاستثناء يقولون عقد على مبيع - 00:13:30

فرض فيه العمل. فالعمل قال اهل العلم هو مذهب الحنفية وعليه مجمع الفقه الاسلامي واكثر المعاصرین. العمل يخفف من الغرر ولذلك قلنا قبل قليل انه من اسباب بل هو اهم او من اهم اسباب تحريم بيع بالكامل ما ماذا - 00:13:50
قال لك الغرض في عدم التسلیم منخفض فيما كان فيما كان اصله عند البائع وهو غير مغضوب عليه النوع الثاني من النوع الثاني هنا ما يكون غير مضمون - 00:14:10

ومؤجل الثمن وليس اصله عند البائع. ومثال هذا آآ منطبق على بيع ما ليس عندك. لان بيع ما ليس عندك سواء كان مملوكا لك غير مقدر على تسليمه او كان غير مملوك لك هذا في حقيقة الامر - 00:14:30

اما ينطبق عليه انه غير مقبوض وغير مضمون وغير يعني آآ موجود اصله عندك غير موجود الاصل عندك. فلذلك هو من نوع شرعا لاجل هذا آآ وبناء عليه يحرم آآ ما ليس عندك وهذه الصورة ممنوعة وبناء ايضا عليه نعلم وجه منع آآ عقد التوريد - 00:15:00
ووجه جوازه. فمن قال بان عقد التوريد ممنوع قال لانه من بيع بالكالة. ترى عقد التوريد يا الاخوة الان العمل لدى اكثر الشركات والحكومات. مثل مثلا وزارة الصحة ولا دفاع ولا توريد اجهزة - 00:15:30

اه او بضائع من شركة اخرى في الصين او في اوروبا او في اه غير ذلك ولا تدفع الكاميرا يعني هل تظن انت انه آآ دولة تريد تصنيع طائرات من مصنع مثل جامبو مثلا تبقي تدفع لهم مئة مليار عشان يصنعون لها مثلا مئة طائرة هذا لا يمكن - 00:15:50
تدفع مئة مليار وبكرة يفلس المصنع وتروح عليه الفلوس. هل تتوقع انت انه مركز طبي بيشتري اجهزة طبية بمئة مليون يدفع المصدر الذي ينتج هذه الاجهزة ملیون دفعه واحدة هذا لا يمكن. طيب كيف ؟ لانه السلم العقد على - 00:16:10

اما يجب فيه دفع الثمن معدلا كاملا. لكن في هالصور هذي مع ضخامة تلك العقود الامر الى انهم ما يدفعون كامل الثمن وانما يدفعون مقدما فقط. والباقي يكون بحسب التوريد. كل ما وردوا لهم دفعه من - 00:16:30

الاجهزة او من البضائع اعطوه دفعه من الثمن. هذا توريد ذهب اكثر الفقهاء المتقدمين والمتاخرين حتى مجمع الفقه الاسلامي قال عقد التوريد يجوز اذا كان على صفة السلام. وش معنى - 00:16:50

يعني الثمن مدفوع كاملا. وهذا لا يتصور في حقيقة الامر من جهة واقعية. ولذلك من اجاز عقد التوريد والشيخ عبد الله المطلق بحث في هذا خاص لعقد التوريد. وللدكتور ايضا سامي السويم في - 00:17:10

تضمن عقد التوريد فقال ان عقد التوريد جائز لان اصله موجود عند يعني انت لما تبقي تشترى او تستورد من شركة او مؤسسة او

محل تجاري بضائع اصلها موجود في حقيقة الامر لدينا وجودها في الاصل عند البائع في حكم حضورها عند التعاقد - 00:17:30
هذا خف الغرر زائد. الحاجة العامة والمشقة الكبيرة التي تلحق عند منع مثل تلك العقود. يعني ايضا لا يتصور انه الشركة ستنتج ولن تأخذ المبلغ اه كما لا يتتصور ان الشخص يدفع المبلغ ولن يأخذ اه السلعة. فكانت اه يعني المعادلة بان يتم -

00:18:00

المقدم ثم الباقي يكون على سبيل الاقساط. طيب قاعدة بالكالى ستقوينا حتما آآ يعني الى قاعدة اخرى آآ مهمة لها صلة بها وهي قاعدة الوعد في قاعدة الواقع في المعاوضات. قاعدة الوعظ في المعاوضات يا اخوة من القواعد المشكلة - 00:18:30
من القواعد المشكلة. وساعطيك ظابطها الذي اظنه منذ الذي اظنه منظبطا وهو ان كل وعد في المعارضات هو عقد. يلزم عليك فيه ما يلزم في العقد. اذا لما نقول كل وعد في المعارضات هذا يخرج الوعود في ايش - 00:19:00

في التبرعات في غير المعارضات. ولما نقول بان كل وعد في المعارضات هو عقد فان هذا لا يعني بطلان كل وعد في المعارضات ولا اقرارا بل هو يختلف من حال الى اخرى لكن الاصل فيه اذا اشتغل على - 00:19:30

كبيع ما لا يملك المرء او عقد كان بالكالة او ربح ما لم يضمن ان يكون ممنوعا هذا الكلام شوي يحتاج الى توظيف. سافر بمشيئة الله الوعود يا اخوة اما ان تكون في التبرعات او تكون فيما يسمونه في المعرف او في - 00:20:00
في المعرف مثل ما لو قلت لشخص مثلا انت اجهد وذاكر اذا نجحت اعدك بان اعطيك هدية كذا وكذا كما يصنع كثير من ابنائه هذا الوعود في حقيقة الامر هو ملزم ديانة ملزم - 00:20:30

والجمهور يرون على الاستحباب. وشيخ الاسلام ومذهب المالكي يرون على الانجاب يعني ان المرء يأثم ويحملون الجمهور الادلة على يعني ادلة اية المنافق ثلاث وادلة ايجاب الالتزام الوعد في مكان هذا دينه يعني انه اذا وفى اذا وفى لا يكفي. بينما اذا لم يكن ذلك كذلك فيكون من قبيل الهبة - 00:20:50

التي لا تلزم الا بالقابض فهو في الحقيقة ما دام الامر في ملكه اذا هم صرفوا الامر من الوجوب الى الاستحباب بالنظر الى قواعد آآ يعني ان افضل حفظ المال والاصل عدم انشغال الذمة وسلامتها الى اخره. طيب هذا يقودنا الى - 00:21:20
الذى حصل هو نوع وانتبه معى لهذا الكلام وانا اتحمل مسؤوليته الذي حصل هو نوع من الخلط عند كثير من الاخوة الفضلاء الباحثين بين الوعدين. فقالوا ان الوعد في المعاوضات واجب واستدلوا بادلة - 00:21:40

الفقهاء على الايجاب او الاستحباب. نسبوا هذا لجماهير اهل العلم والذي وقفت عليه بعد التقصي والبحث التام. انه لم يقل فقيه واحد لم يقل فقيه واحد بان المعارضات لازم. بل الفقهاء ومنهم المالكية الذين نسب الامر اليهم على غير وجهه - 00:22:00
ترون ان الوعد في المعاوضات لا يجوز ان يكون لازما. لانه لو كان لازما طبعا هذا باطلاق اقصد. ربما نستثنى بعض الحالات كما سيرد. انه لو كان لازما مطلقا فسيؤول - 00:22:30

الى ممنوعات شرعية متعددة. ساعطيكم مثال. اكثر البنوك الان لا سيم البنوك غير الاسلامية. تجي انت وتقول انا ابي منكم اه طبعا مهو بانت واحد غيرك. لما يقول قرض يريده تمويل بيع مراوحة يعني. يقول لك خلاص البنك او احيانا انت لا تزيد المال تزيد تريده يشتري لك - 00:22:50

مثلا فيلا عمارة فتروح تقول انا اريدك تشتري لي هذه الفلة يقول لك البنك خلاص انا سأشتري الفلة هذى لكن الان توقع معى ورقة ورقة التزام بالشراء يسمونها او وعد ملزم توقعها معى اني انا فلان اه - 00:23:20

التزم بشراء فلة هذا الواقع في كذا بمبلغ وقدره كذا مع الارباح يعني كل شي كامل يحسبها البنك عليك بعد ما يحسب تكلفة بمبلغ كذا وعلى هذا اوقع والتزم. بسم الله البنك بعد ما تقوم بهذا التوقيع يتوجه - 00:23:40

الى صاحب العقار ويشتري الفيلا. ثم اذا اشتراها منه اتى اليك. قالها يا فلان شيخ فهد يلا هذى السلعة. تفضل تقول انت ها؟ لا انا الحقيقة لقيت فلة اخرى. يقول لا. ها؟ تفضل - 00:24:00
موب على كيفك. انت موقع الله يسلمك التزام. انا اشتكيك الى القاضي. فمن قال بان ان الوعد ملزم قال يحق للبنك ذلك ويجب على

العميل كذلك. لازم العميل يشتري خلاص ملزمن. ومن قال - 00:24:20

ان كلام الفقهاء في الوعد الملزم ليس بهذه الصورة ليست المعارضات اساسا. قال ذلك لماذا؟ قال ذلك لما يلي اولا البنك الان لما سلمك الله يقطع معك الورقة هذى. ويكون فيه التزام منك بالشراء والتزام من البنك في البيع - 00:24:40

تذكرون تعريف الى العقد في اول الامر؟ قلنا ارتباط او التزام بين طرفين صح ولا لا؟ طيب هذا وش يسمى؟ هذا عقد واذا قلنا كل وعد في المعارضات له حكم العقد. طيب اذا قلنا له حكم العقد هذا ماذا يعني؟ ها - 00:25:00

احسنت. هذا يعني ان البنك باع ما ليس عنده. باع ما لا يملك. لانه الان وقع معك عقد على ان تشتري منه السلعة غير موجودة عنده لانه سيذهب ويشتريها من طرف اخر. هل تظن بان الجمهور بل الجماهير وحاشاهم - 00:25:20

يقولون بمشروعية بيع ما ليس عنده قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنوان القاعدة تحتاج الى جلة مستقلة لا يمكن هذا. انت يجب ان تحمل كلام الجمهور ايضا على اصولهم وتجريه على قواعدهم ما تأخذ هذا الامر - 00:25:40

على ظاهري وتضرب بعرض القواعد الاخرى الحائط. خلونا نقول انه لم يكن شيء من ذلك ما في ما لا يملك ولا في ما لا ينسى عندك ما صار شي.نبي نمشيها. طيب. الان اذا قلنا - 00:26:00

نخلي البنك مالكا للسلعة يلا سنفترض ان البنك عنده السلعة. ولكنه لم يدفعها لك ولم تدفع له ثمنا. هذا ماذا سيكون؟ كان بكالة. يعني هو غير مملوء وهو ايضا كالغ بكارى لانه لا ثمن ولا مسلم. في حال عدم اقياضك للسلعة ونحن - 00:26:20

وفي حالة المراقبة والوعد الملزم اصلا السلعة غير مملوكة وغير موجودة. حتى الان سواء كانت بيتك او سيارة او غير ذلك لدى البائع وهو البنك في مثل هذا المثال فلاحظ انه اذا ليس بع ما لا يملك فقط وايضا كالبكارى. لو تجاوزنا هذه وتلك - 00:26:50

الحيننبي نمشي ثنتين. ونبي نقول انه ما هو بواحد ما هو بعقد. قالوا لنا يا جماعة هذا ليس عقدا. هذا مجرد وعد. قلنا لهم وش الوعد؟ قالوا الوعد وعد. قلنا طيب وش الفرق بينه وبين - 00:27:10

قالوا لا ذاك عقد وهذا واحد كذا بس ما في قيمة ما دام في التزام هذا عقد سميه وعد تسميه عزيمة فيها عصير لا يفترق هذا. العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني. قلنا سلمنا هذا وعد وليس - 00:27:30

طيب انت في حالة ماء اذا اشتري البنك وهذه السلعة. هذا العقار عليك. وقال لك قال لك هي اشتري. فقلت لان اشتري. انا انصرفت. لقيت بيت ثاني. لقيت سيارة اخرى. هونت ما عندي فلوس - 00:27:50

فالبنك يقول لا بناء على الوعد الملزم فاشتري. طيب الياس مما اتفق العلماء عليه وجاء منصوصا عليه دون باقي الشروط في كتاب الله في غير موضع. وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شرط - 00:28:10

اين الرضا هنا؟ اين الرضا هنا؟ لا رضا. والله يقول الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع انت راضي ولذلك اسمي الرضا الشرقا الاكبر في العقود - 00:28:30

الذى حصل هنا انه تم الاجهاز على الرضا في هذا الوعد اللي يسمونه الملزم والمشكلة في آآ هذا الوعد كما ذكرنا انه تم نسبة هذا المذهب الى المالكية والماليكية يعرفون الوعد بانه اخبار او انشاء - 00:28:50

المعروف في المستقبل. اخبار عن انشاء معروف في المستقبل فهو تبرع عندهم. تبرع لانه اخبار عند اشياء معروفة ويمثلون له المالكية في حالة الوعد الملزم فيما اذا ادخله في كلفة في صورة من آآ - 00:29:10

او في قول من اقوالهم وليس هو المذهب يمثلون له بما اذا قال له تزوج وامهرك. يعني لو واحد قال واحد تزوج واعطيك المهر. الرجال عقد وتحمس كما يقال استهل. ثم يوم انه تورط قال - 00:29:30

اعذرني. قالوا هنا ادخله في كلفة. فلما ادخله في كلفة وجب عليه ديانة وقضاء ان يبهره ان يدفعه المهرة. هذه الصورة وما كان في حكمها هي التي يكون بمثابتها المالكية. وغيرهم اما ان يقال بان - 00:29:50

وعملزم في المعارضات فهذا وقد وقفت ايضا على كلام شيخنا ابن خليل القاضي وهو عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة اه او قفت على آآ كلام له في ذلك بانه لم يقف ايضا على قول للفقهاء المتقدمين وقول محدث. القول باللزم - 00:30:10

الوعد في المعارضات لا سيما في بيع المرابحة لما ينشأ عن من التأفي الثالث التي ذكرت ذكرت ولو كان واحدة منها لكتفها. لو كان واحدة منها لكتفها كيف باجتماع بيع ما لا يملك وانعدام شرط - 00:30:30

لا مانع وسنأتي على تفصيلها في قاعدة خاصة وهي ربح ربح لما لم يضمن. كيف صار ربحا لما لم يضمن البنك حين لما باع عليك بائع عليك وحسد ربحه صح ولا لا؟ واقر ذلك في ذمتك وهو لما يضمن السلعة بعد لان - 00:30:50

انه لم يملکها فضلا عن ان يقضها من مالكها الاول. فلاحظ انه القضية ليست واحدة ولا اثنين ولا ثلاثة ولا اربع ثم نأتي ونقول يا ايها الذين امنوا اه او فوا بالعقود ونقول اذا وعد اخلاق ما يصير - 00:31:10

نوع من الخلق المؤلم اللي تشاهد احيانا في تقريرات يعني للناس هم من الفضلاء يعني المتخصصين انتقل بعد ذلك طبعا يعني الكلام في الوعد و آآ مذهب المالكية فيه تحرير الكلام الفقهاء يطول الحقيقة لكنني اختم آآ كلمة لهم - 00:31:30

جاءت في قواعد يقول الاصل منع الموعدة بما لا يصح وقوعه في الحال. فهم يمنعون من هذه الصورة بلا اشكال لأن انه لا يصح وقوعها في الحال الان العقد لا يصح وقوعه في الحال لانه غير ممنون اصلا. فلذلك المالكية ينصون على منع مثل هذه - 00:32:00

فكيف يقال بانهم آآ يجيزونها؟ هذا ما يتعلق بمسألة آآ الوعد الملزם الوعد الملزם وان الوعد الملزם القاعدة فيه بانه عقد يترتب عليه ما يتترتب على العقد وهذا مثاله كما في بيع المرابح الواضح. يبقى للانصاف اقول المثال في بيع - 00:32:20

او في التجيل المنتهي بالتمليك. في التأجيل المنتهي بالتمليك. اذا اشتريت سيارة انت بتاجر منتهي بالتمليك عادة البائع آآ المؤجر يعني الشركة عادة تدعك بان تهبك او تتبع عليك السيارة اذا انتظمت في الاقساط - 00:32:50

الايقارية. طيب هذا وعده ملزم. وفي معاوذه ومع ذلك كان محلا للخلاف بين الفقهاء المعاصرین والخلاف فيه معتبر سائر. لماذا؟ لانا قلنا بانه عقد ما قلنا بان الوعد في المعارضات باطل مطلقا بل - 00:33:10

قلنا بان الالتزام به مطلقا باطل. فلذلك الالتزام به فيما كان في عقود المرابحات وما في حكمها غير وارد لما ذكرنا. اما الالتزام به في عقود المؤجرات المنتهية بالتمليك. فان له - 00:33:30

طيب ايش صفة؟ ليش فرقنا بين هذا وذاك؟ لماذا فرقنا؟ هل من مجيب؟ ها جميل جميل والفرق الابرز انه في التأجير المنتهي بالتمليك الوعد الملزם بالوعد مالك للسلعة. صح ولا لا؟ طول بينك المثال السابق لما قال لك انا تلتزم بشراء - 00:33:50

البيت مني البيت مو مملوك له سيسكريه من صاحبه. لكن هذا اذا قال لك السيارة هذى اذا انتظمت بسداد اقساط املك ايها. وفي حقيقة الامر ليس من قبيل بيع ما ليس عندك. هذا واحد. ولذلك قالوا بالفرق بين الصورتين. وتفريق معتبر. اثنين. القول بانه - 00:34:20

بيع كامل بكمال. لان الثمن غير مدفوع والمثمن غير آآ موجود قالوا بان اه المثير في حقيقة الامر هو السيرة موجودة الان في يد المستأجر في يد المستأجر ان كانت يده عليها يد امانة وليس يد ضمان لانه مستأجر وليس مالكا لكن هذا - 00:34:40

شف من شهور المحل الذي يكون في بيع الكالي بالكالي كما قلنا في الاستصلاح والتوريد. كما قلنا الاستنساء والتوريد فاصل المبيع الان موجود بما يخفف الغرض ولذلك آآ يكون المنع لاجل الكالي بالكالي - 00:35:10

هنا اه مناقشة يكون مناقشات ثم انه في اكثر الصور وهي الصورة التي يعتمدها اه مثلا مصرف الراجحي واظن البلاد كذلك وغير هذا من الملوك انهم يقومون بوبوك هذه السلعة - 00:35:30

فلا يبيعونها عليك بل يلتزمون بانك يهبوك هذه السلعة اذا انتظمت بسداد هذه الاقساط لاجل ان يخرجوا ايضا من هذا الاشكال. فيكون ان كان من غرر او كان من كالى او كان من غير ذلك من الموانع غير - 00:35:50

لان العقد اذ ذاك عقد تضرع. وليس العقد عند اذن اه عقد اه معارضة. فلذلك تخترق هذه الصورة عن الصورة السابقة وغالب ما يزيد ومراد وغالب ما يتحدث عنه في الوعد الملزם انما هو ما يكون في المرابحة - 00:36:10

وهو الذي تم اطلاق الفتوى به في عام الف وثلاث مئة وتسعة وتسعين في مؤتمر مصرف دبي وبعدها تتابعت الهيئة الشرعية علي

ووجدو فيه حيلة من الحيل آآ التي اعتبرها غير مشروعة لتسويق وتسويق كثير - 00:36:30
المعاملات الممنوعة. لانه يؤدي الى الصورية كما ذكرت لك. قبل قليل يعرفون معه ملامح المعاملة المشروعة ناخذ اسئلة كثيرة وما
ادري الوقت الى متى الاخوة المنظمين ما حددوا وقت والوقت يطول - 00:36:50

في مسائل عندي كثيرة ولا اريد الاطالة عليك. كيف؟ وايضا عندكم اسئلة طيب اذا نختصر ساختصر ساحاول اختصر فيما تبقى من
وقت آآ على نحو ان شاء الله ننتقل الان الى القاعدة الرابعة آآ الكبرى ان عندنا قواعد كبرى وصغرى - 00:37:10

الصغرى دائمها تبني الكبرى لا ادريكم ماضى من القواعد الصغرى لكن من الكبرى ماضى فلا ظلم والغرض والربا نحن في ربح ما لم
يضمون وتناولنا اثناء تلك القواعد آآ الكبرى ايضا قواعد آآ صغرى او جزئية اخرها قاعدة - 00:37:30

كانوا لا يعنيونها صغرى انها قاعدة تنتظم فرعا او فرعين يعني كان ينتظر مئات التطبيقات. ذكرنا قبل قليل بس التوريد وذكرنا
ايضا تطبيق الالزام بالوعد فضلا عن الاستصناع ايضا وغيرها الامثلة كثيرة - 00:37:50

قاعدة ربح ما لم يضمون. هذه القاعدة ذكروني بعدها لدينا اه قاعدة اه يعني مهمة واساسية وهي قاعدة الشروط في العقود. فالشروط
في العقود وهي تحل الكثير من الاشكالات الواردة عنده - 00:38:10

كثير من الاخوة بناء على الاسئلة اه التي ترد يعني قاعدة اه النهي عن الربح ما لم يضمون هي قاعدة اه ثابتة في اه حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ذبح ما لم يضمون ولا بيع ما ليس عنده - 00:38:30

وهذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص هو مما رواه اهل السنن احمد السنن وعليه العمل عند اهل العلم وهو ومن اصول
المعاملات. ولذلك انا دوما انا نصح الاخوة واقول اعظم القواعد هي النصوص الشرعية. وانه متى؟ وبحمد الله يبدو جلسة - 00:38:50

الغد وحتى بعد الغد شعنا بهذا وهذا بحد ذاته مكتسب كبير لهذه الدورة. كلما استطاعت ان تحفظ وتقهم الاصول النبوية في
المعاملات المالية فاعلم بان الامر سيذلل لك. بل وسيبارك فيه باذن - 00:39:10

الله تعالى ومن ذلك هذا الحديث الذي نأخذ منه فقط قاعدة واحدة وهي قاعدة ردد ما لم يضمون وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك بربح ما لم يضمون اخذ الانسان لنماء مال دون ان يتحمل تبعه هلاكه او تعبيه - 00:39:30

يعني له الربح له الفائدة دون ان يتحمل اي آآ خسارة. القاعدة الشرعية دائمها ان الخراج بالظمان الفائدة اه تحمل التبعه والغم بالغرم.
وهذا يربطنا بالقاعدة الاولى انه ابحث عن العدل ان وجدته فثم المشروع وان فقدته فثم الممنوع. ولذلك - 00:39:50

كان آآ النهي عن الربح ما لم يضممن مؤسسا لهذه القاعدة. لانه لو ان الانسان ضمن شيئا شيئا يعني عليه تبعته وعليه تبعته اذا هلك. ولم
يربح من كان خاسرا بكل حال. ولو ان اخر ربح شيئا - 00:40:20

ولم يضممن شيئا منه يعني بس له الارباح كان رابحا لكل حال. وهذا لا ينطبق على مبدأ ان البيع يقوم على الغنم بالغرم. وانما ينطبق
على الربا وقد احل الله - 00:40:40

لماذا؟ لأن الربا يقول على ظلم بلا ظلم. او غرم بلا ظلم. المراد هي الان لما يدفع المال هو في حقيقة الامر يربح يأخذ فوائد وفي
الوقت نفسه ايش؟ لا يضممن - 00:41:00

يعني لو ان المال هذا تلف لو صار له خسارة لو يتحملها الاخر. فهو رابح لكل حال غير غار او ظالم بای حال ولذلك هذا آآ ما اتفق
الفقهاء على تحريمها كما كما آآ ذكرنا. لا يستثنى من هذا الا - 00:41:20

سورة واحدة تقريبا وهي سورة الريح الناشئ عن عمل الانسان في المضاربة او في الشركة لانه في حقيقة الامر هو يربح عند ولا
يضممن عند الخسارة او في الشركة لانه في حقيقة الامر هو يربح عند الرب ولا يضممن عند الخسارة. المظاهر بالعامل اللي ما دفع
فلوس ما دفع نقود - 00:41:40

وانما عمل في مال غيره يربح ولا يهون. اه فلماذا كان هذا الاستثناء؟ كان هذا الاستثناء والله اعلم لانه قد خسر جهده. خسر جهده
فمقتضى العدل الا يجمع عليه بين خسارة الجهد والمال. ولذلك - 00:42:00

تجد ان هذا الاستثناء لتحقيق المقصود الاعظم ولا آآ يعني ابدا الخروج عن قاعدة العدو تصرف يؤدي الى ربح ما لم يضممن يعتبر غير

معتبر شرعا. غير معتبر شرعا يعني العقود القائمة على تأسيس الربح - 00:42:20

لما اه لم يضمن بحق الربح فانها باطلة غير معتبرة اه شرعا. ابرز الحكم كما ذكرنا التي اراد آآ الشارع آآ فيما يظهر الله اعلم من النهي عن الربح ما لم يضمن تحقيق - 00:42:40

اه العدل العدل ايضا سد باب الربا لانه الصور الربوية كلها تدور على ربح ما لم يضمن جميع الصور ولذلك اقول القاعدة انه كل ربا فهو من قبيل رب ما لم يضمن. وليس كل ربح لما لم يضمن من قبيل - 00:43:00

الربا كما آآ تقدم مثلا في الالزام للوعد في المعارضة. آآ ساذكر لك صور لربح ما لم يضمن آآ تطبيقية تفيد في طبعا لربح ما لم يضمن ضوابط وله شروط لكتني ذكرت - 00:43:20

الصورة العامة والحكم العام وما يتعلق بذلك بشكل عام. من اراد التفصيل هناك رسالة خاصة في ربح ما لم يضمن المصرفية للدكتور مساعد الحكيم وقد طبعته دار الايمان من خلال منشورات بنك البلاد وبحث - 00:43:40

جيد اه جدير بالقراءة هو الاطلاع. اه في اه بيع العينة. في بيع العيد يتحقق ربح ما لم يغنى. سورة العيلة واضحة يا اخوة. صورة العيلة لما الشخص يريد نقود. فيذهب الى باعه ويقول انا اريد - 00:44:00

اشتري منك سلعة انه دائمًا لا بد ان يجعلوا كما قلنا بينهما حريرا. صعب يقول عطني قروش واردها لك اكثر. فيقول اشتري منك سلعة يقول خلاص انا عليك السلعة هذي بثمن مؤجل. فيبيعها عليه بثمن مؤجل هذا الثمن المؤجل آآ مرتفع مئة الف. ثم - 00:44:20

ما يقول مشتري المحتاج الى النقد ببيعها على البائع الذي باعها عليه بثمن الاقل. باعها عليه بمية وعشرين مؤجر فما راح يقول له عطني اياها الان. ببيعه مؤجلة. ثم يقول خلاص انا ابيعها لك الان بتسعين. عطني تسعين. فهو في حقيقة الامر اخذ تسعينا - 00:44:40

مائة وعشرين هذه هي العينة وهي محمرة عند جماهير اهل آآ العلم. وآآ صورة اه العينة اه يتحقق فيها اه يعني ربح البائع اه من بيع العينة لما لم يضمن لان السلعة التي وقع عليها البيع - 00:45:00

في الظاهر ثم رجعت الى البائع بعينها لم تتغير. اه صفتها. وهي غير مقصودة. فحقيقة الامر انه البائع باع عليه السلعة بمئة وهي في ظمان المشتري بمئة وعشرين فيربح البائع من المئة وهي لا زالت في آآ يعني آآ ضمانة فلا - 00:45:20

انه اه رابحة بعفوا خرجت عن ظمانه ربح لما اه لم يضمن. اه اوضح من اه ما يتعلق بيع الدين. يعني ظرينا مثالا قبل قليل في بيع واضحة اذا كانت السلعة دينا غير موجودة في العقد. فان البائع لما يقرر لها ثمن - 00:45:50

وهو لم يضمنها بعد ولم يقبضها يكون من قبيل ربح ما لم ما اه يقول. وايضا احيانا لما لم يملکها لم يقبضها يكون ملكها البائع لكنه لم يقبضها كل سلعة تم بيعها قبل قبضها - 00:46:20

فهي من قبيل ذبح ما لم يضمن. لان ظمان يترتب على القبض. الظمان يترتب على القبر فالسلعة قبل غير مضمونة فاذا بيعت قبل ان تفرض تكون من قبيل ربح ما لم يضمن وهذا ممنوع شرعا وهذا ما يحدث احيانا في بيع - 00:46:40

المرابحات. في بيع المرابحات احيانا البنك يحتال على هذه الصورة. اللي هي صورة البيعة قبل القبر. يشتري البنك تجي انت للبنك وتقول خلاص انا ابي منك تشتري لي سيارة بمواصفات كذا وكذا يقوم البنك بالاتصال على - 00:47:00

البعض او الوكالة. يقول خلاص اه نشتري منك سيارة كذا وكذا يشتريها البنك ايجاد وقبول. يقول تقول الوكالة بعنا عليك يا بنك كذا هذه السيارة اللي يحصل ان البنك لا يقبضها وانما يوكل العميل. شف كيف في تطور. في تطور يعني وما الان بيعها - 00:47:20

يوكله في القبض عنه. يقول رح وكلناك ايها العميل المبارك في ان تقبض السيارة عنا ثم تبيع على نفسك. احيانا التطور هذا لو ذكر لكم صورة الان تجريها للأسف بعض البنوك ابلغ واسناع - 00:47:40

هذا في انه على اساس يقولون نخرج من بيع المذيع قبل قبضة نقول انه هذه حيلة يتم فيها اسقاط القبض الشرعي ولذلك التوكيل هنا غير معتبر مع ان الاصل في الوكالة ان تكون مشروعه. الوكالة الاصل انها مشروعة. لكن اذا ترتب على الوكالة ولقاعدة ترى اذا - 00:48:00

ترتب على العقد الم مشروع عقد اخر ممنوع فانه يقول المشروع الى الممنوع هذا مثله هنا لانه يترتب على الوكالة في القبض آا الغاء آا الظمان. فيكون البنك في الامر ربح لما ربح شيئا لم يضمنه. ولذلك صار آا ممنوعا. من آا التطبيقات على القاعدة اللي ذكرتها لكم ان بعض - 00:48:20

اذا ترتب عليها ممنوع تختلف حقيقتها او حكمها مثل اه عقد الوكالة نفسه هذا اذا ترتب فسخ العقد ضرر مثل وكيل في مساهمة وقد حضرت يعني هذا قضاء وكيل في - 00:48:50

غاب المالك وترك الناس بلا اه يعني اه قبيل كما يقال. فالوكيل اللي هو المكتب جاء الى القاضي وقال الوكالة عقد جائز وانا في صفحة العقد ومع السلامة قال لا وين؟ الوكالة عقد جائز لكن اذا ترتب عليها ضرر - 00:49:10 تؤول الى ان تكون واجبة كما نص على ذلك ابن ابن رجب فهذا استضراب فيما له صلة. من صور بربح ما لم يضمن اشتراط ان يتحمل العميل الامر بالشراء ضمان اه السلعة قبل بيعها اه - 00:49:30

له احيانا يقولون خلاص احنا سنستورد لك سلعة خصص سلع المستوردة ولكن الضمان عليك لو صار لها شيء في السفينة لو تعين لو تلفت انت اللي تضمن. فيقال الان البنك يا بنك انت تربح ولا تخسر وتريد ان يكون الظمان اتق الله. هذا ما يجوز هذا من ربح ما لم - 00:49:50

مثل هذه الصورة وهذه الصورة تقع بنسبة انا ما اريد ان اقول تسعين بالمئة لا احب الاطلاقات لكنها بنسبة كبيرة. وهي اشتراط تضليل يد الامانة او بمعنى اخر في عقود التأجير المنتهي بالتمليك تلقى كذا وانت تقرأ العقد شرط مكتوب انتبهوا يا اخوة خاصة المستشارين - 00:50:10

المحامين والقضاة مكتوب بالخط الصغير في انه يتحمل المستأجر ظمان السلعة اه محل التعاقد المستأجر امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. لا يضمن مطلقا بمعنى اه ما لم يتعدى - 00:50:30

لو ان لو انك اخذت سيارة انت سلمك الله وعافاك وهالسيارة هذي اه يعني اه كانت عند بيتك ثم جاءتها صاعقة من السماء ولا جاءها برد ولا غبار واتلفها ولا شيء من هذا القبيل. او صدمها شخص ولا يدرى من هو - 00:50:50

ما ما يحق لل阿森 شركة التمويل او للبنك ان تطالبك انت بـ اي شيء. ما لم يثبت تعديك او تفريطك بـ ان كنت اوقفتها في موقفها الصحيح بل الذي يضمن هو المالك لماذا؟ لأن الخراج بالضمان الذي يأخذ الخراج هو المؤجر هو المالك فهو الذي - 00:51:10 يوما عند التلف ومن آا الحقيقة طريف القصص ومؤلمها وما ادري احيانا الاستطراد آا يعني قد يكون مفيدا وقد لا يكون احد المشايخ اتصل بي يقول ما رأيك؟ عنده قضية عجيبة الحقيقة شخص في - 00:51:30

تأجير منتهي بالتمليك وهذا تبنته يعني. مكت ثلاثة سنوات يؤدي جميع الاقساط. كاحسن ما يكون. ثم صدمه شخص اخر والخطأ على منه بالمئة والسيرة واحد تشليح يقى سنة. اللي حصل انه الشركة جت وقالت خذ هذى خمس منه ريال. بعد ترانا محسنين بها الخامس منه - 00:51:50

وفسخنا العقد وتوكل على الله. واخذنا التأمين كاملا لان التأمين على الخطأ على الطرف الآخر مدفوع كامل من قيمة السيارة. والرجال راحت عليه فلوسه السابقة كاملة. هذا هو مقتضى عقد الاجارة عند كل الفقهاء - 00:52:10

وبالتالي الذي يستأجر تمليكا ليتبنته الى ان هذا قد يرد عليه. فما لهم فقها ليس لهم مدخل الا في اقتصاد التأمين بحسب المدة المدفوعة السابقة ثلاثة سنوات والباقية سنة استحسانا انا ما اجد لها وجه فقهى استحسانا لو جاء - 00:52:30

القاضي ورأى لامر او اخر بـ انه بما انه دفع فيستحق ثلاثة ارباع التأمين فقد يكون له وجه لكن ليس وجها فقهيا لـ انه الحقيقة انه خلاص سلعة تلفت تذهب عليك. السلعة المؤجرة انك لا تملكها. والضمان ليس عليك - 00:52:50

على المالك والمالك اخذ التأمين من المخطأ المتبع. فانت تخرج من المولد كما يقال بلا شيء مو بمحض بلا شيء من الصور ما يسمى بالاسهم الممتازة. الاسهم الممتازة لل阿森 بعض الشركات الان تمنحكها وتريد بهذه الاسهم - 00:53:10

اولوية استرداد قيمة السهم بكاملها عند تصفيـة الشركة. للمساهمـين. هنا نقول انه الاسهم ممتازة اذا كانت لـ انـها الحقيقة اكـثر من

تطبيق. التطبيق المراد ما اذا كان المساهم يملك الاسترداد عند التصفية دون غيره من المساهمين - 00:53:30
فتكون مضمونة عليه مع كونه رابحا فيها. يعني ما يخسر. فيكون هذا من قبيل ربح لانه ربح ولم يظمن يعني لم يذهب عليه شيء من ذلك ولم يغنم بل غنم ومثله بيع السنادات. لأن السنادات فيها اربع السنادات عبارة عن ديون فيها في حقيقة الامر - 00:53:50
وبالنسبة لصاحب السناد اه لأن الشركات اذا احتجت فلوس وش تسوى؟ تقول يلا هندي معنا سنادات من يشتري السناد هذا والواحد بالف ريال ونسدكم بعد والسنين الف ومئتين. فانت ظالم بكل حال غير غافم. ربحت ولم تظمن لانه لا خسارة وهذا هو - 00:54:10
وهو ممنوع شرعا. هذه يعني الماحاة سريعة مختصرة. ممكن انرأيتم نختم فيما يتعلق بقاعدة الشروط في العقود وهي مهمة جدا
واظن انه ننتهي ان شاء الله تسعه ونصف من من يعني منها ثم عاد استئناتكم ان شئتم ناخذها - 00:54:30
تؤجل اه وتتنسب الى من هو ان شاء الله اعلم وافضل. قاعدة الشروط في العقود يا اخوة قاعدة مهمة كما ذكرت لانه كثير من احكام
العقود خاصة المعاصرة تبني على هذه آآ القاعدة. واريد ان - 00:54:50
واقرر هنا اه قواعد سريعة في اه الشروط في العقود اه يعني اه تختصر على كثير من اه الاخوة المقصود. القاعدة الاولى ان الفقهاء
اتفقوا على ان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو باطل - 00:55:10
كل شر خالف الكتاب والسنة فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس بكتاب الله فهو باطل. شف احنا نقول كل
شرط خالف الشرع فهو باطل. ما تعرضنا للعقد. تكلم عن الشرط. اثنين اتفق الفقهاء على جواز - 00:55:30
كل شرط وافق مقتضى العقد. اذا كان الشرط موافقا لمقتضى العقد فانه يكون آآ صحيح بالاتفاق والمراد بالشرط الموفق
لمقتضى العقد ما يثبت مع العقد من غير اشتراط. يعني لو - 00:55:50
واحد قال انا ابيك السيارة هذي بشرط ان يكون المبلغ حالا. او بشرط ان تسلمني السلعة او بشرط ان تمكعني مثلا من الانتفاع
استأجر منك بشرط ان تقيم الانتفاع البيت - 00:56:10
آآ او يقول انا استأجر منك البيت لكن بشرط ان تسمح لي الاجر للغير استأجر واجر هذا كله مما يثبت بثبوت العقد. لا يحتاج الى
اشتراط. يعني لو ان اثنان لو عفوا - 00:56:30
ان اثنين افترقا من غير اتفاق على شيء من ذلك. فباع احدهما السيارة على الآخر ثم افترقا ثم اتصل عليه من الرد وقال يا وين
الفلوس؟ قال لا حنا ما اتفقنا انه حالنا. حنا افترقنا واتفقنا. وش رايكم؟ نقول هذا هذا - 00:56:50
وهو الحلول اصلا يثبت مع العقد عند الاطلاق. ولذلك اذا ذهبوا الى القاضي من الذي يجب عليه البينة الذي قال ان العقد مؤجل او
حال. احسنتم لان الذي يدعى الاجل يدعى شيئا مخالفا للاصل - 00:57:10
احنا قلنا دائما ان المدعي هو من كان قوله على خلاف الاصل وهو الذي عليه البينة. بينما الآخر القول الموفق للاصل ما لا تلزم
والباقيين يلزم ذاك اذا عنده بينة ولا يجب عليه يدفع المبلغ الان. اه هذا قادني اليه تعريف او المراد بمقتضى العقد - 00:57:30
اذا مقتضى العقد هو الشرط الذي يثبت مع العقد من غير اشتراط. هذا قد اتفق الفقهاء على ثبوته لانه اصلا كما يقال لا حاجة الى
اشتراطه اتفق الفقهاء ايضا على اشتراط كل ما كان للمصلحة العقد. هذا يضيعك لانه اي خلاف في الشروط تعرف انه غير وارد على
هذا - 00:57:50
الانواع. كل ما كان من مصلحة العقد من مصلحة العاقل فرط. فانه عندئذ يكون متفقا على احسنت الرهن
الكافلة الظمان كل هذه الشروط متفق على على آآ جوازها - 00:58:10
ايضا اه اتفقوا على صحة اشتراط الوصف المقصود في المبيع. اي وصف مقصود في المبيع يعني له اثر في الثمن فانه قد اتفق الفقهاء
على جوازه. مثل ما لو اشترط ان تكون السيارة بلون كذا او المحرك فيها بقوة كذا. او الناقة اه - 00:58:30
اه يعني بصفة كذا طولا او عرضا او كل وصف له اثر في اه الثمن فانه مما اتفق الفقهاء على جوازه اه على جواز اشتراطه. اه اذا اه ما
هو محل اه البطل الابطال - 00:58:50
الذى اتفقوا عليه صورة واحدة. ترى هذا يختصر عليك مسافات شاسعة. اتفقوا على بطلان الشرط عفوا انا آآ قلت سورة واحدة

صورتان الصورة اللي ذكرنا وهذي اتفقوا على بطلان الشرط المخالف لمقصود العقد - 00:59:10
الشرط المخالف المقصود العقد باطل. والشرط المخالف لمقصود الشرع كما تقدم ما عدا هذين النوعين يخالف مقصود الشرب غير مقصود العقد محل خلاف. ما لم يكن من الانواع الاربعة التي ذكرت - 00:59:30

يعنى محل خلاف في الابطال. بمعنى انهم لم يتفقوا على بطلان نوع من الشروط الا هذين النوعين. ولم يتفق على صحة نوع من الشروط الا هذه الانواع التي ذكرتها قبل اه قليل الأربع. شيخنا - 00:59:50

الاسلام اختصرها علي وعليك. وقال القاعدة التالية هذه ان حصل تحفظها ما تكتبها فهو احسن قال ما مؤداك؟ ما مؤداه؟ اني ساختصر كلامه. ان كل الشروط صحيحة. كلها صحيحة. الا شرطين الا نوعين - 01:00:10

الشرط المخالف لمقصود الشرع مخالف لكتاب والسنة فيسيطر الشرط ويصح العقد والشرط المخالف لمقصود العقد فيبطل الشرط ويبيطل العقد. ايش معنی المخالف؟ مقصود الشرع مخالف لدليل شرط فيه ربا شرط فيه غرا شرط فيه ظلم الى اخره ما لم يضمن. طيب المخالف المقصود العقل؟ قال لك المخالف - 01:00:40

المقصود العقد هو الذي لا يتصور قيام العقد مع وجودة. مثل ما لو اشترط الفسخ في العقد او اشترط الطلاق في النكاح. او اشترط عدم الملك في آآ او اشترط عليك الا تنتفع في آآ الاجارة او اشترط في الرهن الا يتم الاستيقاظ منه - 01:01:10
عقد الرحم. اذا كل ما يخالف مقصود العقل يعني لا يمكن تصور العقد مع وجوده ولا الانتفاع معه. قال شيخ الاسلام عقده معه لغو. لغو لا قيمة له. ولذلك قال الشرط باطل والعقد باطل - 01:01:40

في الحالة الاولى لو عندك عقد في شرط ربوبي في حال عدم سداد عبد الله للشروط للاقساط فانه ويتحمل او يدفع غرامة عن كل يوم واحد بالمئة. يجي شيخ الاسلام يقول باسم الله الشرط هذا باطل لكن العقد صحيح - 01:02:00
طيب المشترط لهذا الشرط كذا ما يستفيد يقول ان كان لو ادرى ان هذا الشرط باطل كان ما بعت عليها السلعة. ابأجر انا السيارة لعبد العزيز لكن بشرط يضمنها هو. لاني اعرف انه سواقته لك عليه ليست بذلك. فما دام بيظمنها خلاص - 01:02:20
تقاًجاً ان الفقيه فلان قال له انه الشرط هذا باطل. لكن العقد صحيح. فيبتل ذلك عبد العزيز يا روضة واستعماله ليس بذات ولا يظمن وانما يضمن ما لم يتعدى وفر وانما يضمن المالك. قال انا لو ادرى انه اذا كان ما اجرت - 01:02:50

فشيخ الاسلام يقول في هذه الحالة اذا كان والله الحقيقة كلام بدعي يقول اذا كان البائع جاهلا ببطلان الشرط فان له الخيار. ان شاء مضى في العقد مع اسقاط الشرط وان شاء فسخ. لأن هذا كما يشير رحمة الله ليس باقل من السلعة التي - 01:03:10
العيوب الان ثبت معه الخيار هذا من باب اولى عنده رحمة الله تعالى. قال اما اذا كان عالما فيقسم لا يفسخ معه العقد. طبعا الكلام في الشروط هنا وكلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وما بينوا في ذلك كله الحقيقة كنت - 01:03:40
اعتمد الاشارة اليه ويعني المرور به ولكن الوقت لم يكن آآ ليسمح واسمحوا لي ان آآ اختتم بقاعدة البيعتين في بيعة. آآ فقد جاء آآ
مضويا لأن فيه ضعفا عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله او كسبهما او الربا - 01:04:00
وقد جاء اصح من ذلك الهيء عن البيعتين في بيعة من غير زيادة فله او كسبهما او الربا. هذه القاعدة بنى عليها الجمهور تحريم اشتراط العقد في عقد لانه من البيعتين في اه بيعه. وذهب شيخ الاسلام - 01:04:30

الله تعالى الى جواز اشتراط العقد في عقد من جهة الاصل آآ مع يعني آآ اختلاف التطبيق وذلك لأن الاصل في العقود الحل ما لم يكن طبعا اشتراطا لفرض مع بيع يراد به المحاماة لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:50
لا عن بيعتين في بيعة وانما عن بيع وسلف كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص الذي تقدم قبل قليل اما من جهة اشتراط مثل مثل التفجير المنتج الان - 01:05:10

عند الجمهور المفترض يكون ممنوعا لانه من البيعتين في بيعة. ولذلك هيئة كبار العلماء اه وفقها الله عندنا منعت من التجويد في تمهدى كان من اسباب المتع وبيعتين في بيعة. انه الان نأجرك ومع ذلك فيه اشتراط لعقد اخر وهو التمليل لاحقا فقالوا - 01:05:20
ومن اشتراط العقل في عفو وهذا من البيعتين في بيعة. شيخ الاسلام وسع مفعوله يأتي في بيعه بل في حقيقة الامر ظيقه. فقال ان

بيعتين في بيعة ليس المراد بها اشتراط عقد في عقد. وإنما العين. وإنما يراد بها العينة. لماذا؟ قال لأن - 01:05:40
الزيادة لا سيما مع العمل بها فله اوكسهما او الربا إنما تصدق على هذه الصورة. كيف قال في بيع العينة وقد ذكرت لكم مثال قبل قليل
لما جاء محمد العبد الله راعي المعرض واشتري منه سيارة مؤجلة مئة وعشرين ثم - 01:06:00

باعها اللي هو عبد الله المح الحاج للنقد باعها على صاحب المعرض مباشرة مئة حال قال في حقيقة امر هذا من البيعتين في بيعة ليش؟
لأنه لأن باعه السيارة على ان بيبيعه - 01:06:20

باعه السيارة بثمن مؤجل على ان بييعها له بثمن حال اقل فقال فله اوكسهما يعني انقصهما انت يا البائع بك انقصهما او ستقع في الربا
لان التسعين ستكون مقابل مئة وعشرين فلا بد ان تأخذ تسعين واذا ما اخذت تسعين التسعين فستكون من قبيل الربا. فقال شيخ
الاسلام فهذا قليل - 01:06:40

او معنى كلامه يعني هذا قرينة على ان المراد بالبيعتين في بيعة هنا والعينة. قلت واستغفر الله بعد قول شيخ الاسلام ولعل الحديث
ايضا يتنتظر مع كلام شيخ الاسلام صورة اخرى اشار لها كثير من - 01:07:10
محدثين ومن ذلك ايضا آآ لغويهم كابي عبيد القاسم بن سلام عندما فسر الحديث الوارد في الترمذى وقال بان سورة
البيعتين في بيع ان يفترقا على ثمنين احدهما حال والآخر مؤجل - 01:07:30

اتفاق على ايهما؟ اذا صار عندنا صورة ثانية غير العيال ترى هذى الصورة مهمة وبذكر لكم التطبيق قد اشرت له قبل قليل ولو افترقا
على الثمانين احدهما حال والآخر مؤجل ولا اتفقا على ثمنه. ما اتفقا على ايهما؟ فاتصلت انت بعد كم يوم وقلت هنا قلنا - 01:07:50
المحل بمئة الف ومؤجل بمئة وعشرين خلاص تدري انا باخذ المؤجل. اه هنا لا ما يجوز. ما دام افترقتم ولم تحددوا فلغوا اوكسوما
السعر الاقل. لانه ان لم يكن السعر الاقل فسيكون ربا. ليش؟ لأن العقد عند الاطلاق - 01:08:10

يصدق على الثمن الاقل. اما الزائد فهو من الزيادة على الدين بعد ثبوت الاقل في الذمة فليس له الا اوكسهما او خصهما او الربا. ولذلك
اشتراط الحطيطة يسمونها الحطيطة من الدين عند التعجيل. اللي هو - 01:08:30

في العقد من البيعتين في بيعة كما تقدم. لما يجي العميل ويقول للبنك حين البنوك الاسلامية عندنا آآ مشكورة بهذا الشرط فتقول
شف لو تسدد بكرة تدفع لي كل الارباح حقن الرابع سنين. انا غير ملزومة ممكن اسقط عنك بس غير بغير التزام - 01:08:50
اه اه بعض الاخوة يسأل قلت صنيعه هذا هو الصحيح. لانه لو قال لك انك اذا سددت في السنة الاولى فسنسقط عنك ارباح السنوات
الباقيه والتزمت بهذا فيكون العقد قد تم الافتراء فيه على مو بثمانين. على عشرين او اربعين ثمان كل شهر ثمانية - 01:09:10
ان كانت الاقساط سنوية والارباح مربوطة بالسنة فعلى الاقل بقدر السنوات. فيكون اعظم. ولذلك لا يجوز عندئذ لكن يجوز على
الصبح والله جاء الوقت اه تكفون وتسقطون عني واسددكم يلا تدررين اسقطنا يلا سددت هذا جائز لانه عندئذ يكون على سبيل -
01:09:30

الصلح والصلح من عقود الارفاق في مثل تلك الحال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض - 01:09:50